

## بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة

مداني مداني

أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الحميد بن باديس

### مقدمة

للحد من مساوئ السجون وسلبياتها تبنى القائمون والمهتمون بالسجون-في الوقت الحاضر- اتجاه إصلاحى يدعو إلى تخطي أسوار السجن وفتح باب الإصلاح على المجتمع الحر ذاته لكسر طوق العزلة الشديدة التي فرضت على السجن وأفرزت سلبيات كثيرة، باقتراح بديل يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن وكذا مناقشة جدوى وفائدة السجن في الحاضر.

أولاً: عقوبة السجن:

### 1-تعريف عقوبة السجن:

أ-السجن في اللغة: هو مصدر سَجَن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس، والجمع سجون، وفي القرآن الكريم: (رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ)<sup>(1)</sup>.

قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان<sup>(2)</sup>.

ويقال للرجل: مسجون وسجين، وللجماعة سجناء وسجنى (بفتح فسكون)

ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة، وللجماعة: سجنى (بفتح فسكون) وسجائن، ويسمى من يتولى أمر

المسجونين وحراستهم سجاناً، والسجين (بكسر فشدّة) كسجين: موضع السجن، ومكان فيه كتاب الفجار<sup>(3)</sup>

ومنه قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سَجِينٍ)<sup>(4)</sup>

ب -السجن في الاصطلاح الشرعي:

قليل من الفقهاء من عرف السجن ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني، حيث قال ابن تيمية: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه<sup>(5)</sup>.

وقال الكاساني: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية<sup>(6)</sup>.

وكما يبدو فإن المعنى الشرعي للسجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع

ج -السجن في القانون:

هناك اختلاف واضح وإن كان غير جوهري بين العلماء القانونيين في مفهوم السجن، بمعنى أن النظرة إلى

السجن قد تفاوتت بين فقه

قانوني وآخر، بل وأن بعضهم قد فرق بين السجن والحبس ولم يجعل منهما لفظين مترادفين تماما. وعلى سبيل المثال، فالقانون المصري يريد بلفظ السجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين، ويخص بلفظ السجن (بكسر السين) مكان تنفيذ العقوبة<sup>(7)</sup>.

والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوما أو مؤبدا، ولا يستعمل لفظ السجن في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السجن (بكسر السين) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة.

والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ السجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام، فغن زادت سماها الأشغال الشاقة مع بيان المدة، ويطلق كلمة السجن (بالكسر) للدلالة على المكان<sup>(8)</sup>. كما عرف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة السجن بأنها السجن المؤبد والسجن المؤقت (المادة 28) وواحدة للجنح هي الحبس (المادة 29) وأخرى للمخالفات وهي الحجز (المادة 30) من هذا نخلص بأن قانون العقوبات بهذا البلد يفرق بين السجن والحبس والحجز ويقسمها إلى فئات حسب نوع العقوبات: جنایات وجنح ومخالفات<sup>(9)</sup>، وهكذا هو معمول به في قانون العقوبات الجزائري.

#### ثانيا: التطور التاريخي لعقوبة السجن:

يقول على عبد القادر القهوجي: "ارتبط تطور السجون بتطور أغراض عقوبة السجن، ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إضفاء شهوة الانتقام على المجني عليه أو ذويه، فسادت بذلك العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتتر الأعضاء أو تشويهها، وصور مختلف أنواع التعذيب، وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه"<sup>(10)</sup>.

وبذلك يمكن القول أن ظهور المؤسسات العقابية على شكلها الحالي تقريبا لم يكن سوى منذ قرنين من الزمن، ولو أن بواد نشأتها تعود إلى منتصف القرن السادس عشر في إنجلترا. وأما فيما يخص تقرير السجن كعقوبة، فإنه لم يكن هناك خلاف حول المعاملة القاسية التي كان يتلقاها المساجين من سوء معاملة وتعذيب وعدم مراعاة أدنى حد من إنسانيتهم، إلا أنه يوجد اختلاف حول بداية فكرة اعتبار السجن مكانا لتنفيذ عقوبات مانعة للحرية، ويرجع هذا الاختلاف إلى المنطلقات التصورية التي يحتكم إليها أصحاب كل رأي.

ف نجد المهتمين بفكرة السجون ونشأتها والذين تقوم المعرفة العلمية لديهم على أساس الملاحظة المباشرة والتجربة والجانب الحسي منها فقط. ومن خلال ذلك تصاغ النظريات والفرضيات والنتائج استنادا إلى الأدلة المادية، معتمدين في ذلك على الآثار والمخطوطات القديمة. يؤكدون على تقرير السجن كعقوبة في حد ذاته،

ويرجع هذا إلى عهد سيطرة دولة الرومان، ومثال ذلك تقول "ستفاني لوفاسور" *Levasseur Stefani* عن البوادر الأولى لإقرار السجن كعقوبة مايلي: "استمر نفس الوضع في روما القديمة حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، وظهور بوادر اعتبار سلب الحرية والإيداع في السجون كعقوبة بالنسبة للمجرمين السياسيين وبعض الخطرين على الأمن العام"<sup>(11)</sup>.

إلى جانب ذلك فهناك رأي آخر يتضمن معرفة مصر الفرعونية لتلك العقوبة، هذا استنادا إلى ما جاء في القروان الكريم باعتباره مصدرا من مصادر المعرفة لأن مصادر المعرفة الإنسانية هي الوحي والتجربة القائمة على المشاهدة، وعلى هذا الأساس فإن أبو الفتوح أبو المعاطي يستشهد بقوله سبحانه وتعالى: "ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم"<sup>(12)</sup>، وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن السجن والعذاب الأليم يحملان نفس الدلالة وهي العقوبة، وما يمكن استخلاصه مما سبق أن السجن قديما كمفهوم يدل على المؤسسات العقابية حاليا قد طرأت عليها تغيرات جذرية من حيث وظيفتها ودورها.

أما الوظيفة فتغيرت من مجرد أماكن انتظار بالنسبة للسجناء لتأدية عقوبتهم البدنية أو نفيهم إلى أماكن حجز للمحكوم عليهم، وإقرار سلب الحرية كعقوبة لهم.

وأما من حيث الدور، فبعد أن كانت أغراض العقوبة تقتصر على الردع والزجر والإيلام أصبح لديها دور تربوي إصلاحي وتأهيلي.

وقد كان لتغيير هذين المفهومين انعكاسا مباشرا على طريقة معاملة السجناء وتحسين ظروف معيشتهم داخل السجون، من حيث الرعاية الصحية والاهتمام بتغذيتهم والعمل على تمييزهم وتصنيفهم.

ولم يحصل هذا التغيير فجأة أو خلال فترة زمنية معينة، بل كان تغيرا تدريجيا عبر تطور تاريخي تأثرت السجون وعقوبة السجن من خلاله بعوامل ثقافية وموضوعية أدت إلى تغيير مفهومها.

ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين متميزتين إلا أنهما متكاملتين، فالمرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر والتي تمثل البوادر الأولى للأفكار الرئيسية التي تتبناها معظم السياسات العقابية في العالم في وقتنا الراهن، تضمنتها آراء فلسفية ومبادئ لمعتقدات دينية ومساهمات فردية لبعض المهتمين بأمر السجون، وبما أننا بصدد الحديث عن النشأة التاريخية للمؤسسة العقابية كان لزاما علينا التطرق إليها ولو بإيجاز يفيد موضوعنا، أما المرحلة الثانية فهي بمثابة نتيجة أو امتداد أو تكرار للمرحلة الأولى، وهي متمثلة في المدارس الفقهية، وأن الفرق بين هاتين المرحلتين هو أن الأولى تعبر عن آراء فردية كثيرة ولكنها متفرقة لم تتعد أفكارها المجال النظري ولم ترتق للمستوى التطبيقي، وأنها مبادئ لمعتقدات دينية تراعي الخصوصيات التاريخية والاجتماعية، وهذا ما جعل الاختلاف فيما بينها في كيفية تطبيق تلك الأفكار على أرض الواقع، كما أنها تختلف من حيث الوسائل والطرق والنظم المستعملة عن المرحلة الثانية، حيث أن هذه الأخيرة والتي ميزتها التيارات الفكرية كان لها الأثر الكبير في تغيير مضمون العقاب، وتطويره وانعكاسه المباشر على المؤسسات العقابية في الشكل المعمول به حاليا، أي أن المرحلة الثانية كان لها دور في تجسيد تلك الأفكار على أرض الواقع.

ورغم هذا الاختلاف الموجود بين هاتين المرحلتين الأولى والثانية على المستويات التطبيقية والميدانية، إلا أنهما يتفقان من حيث الموضوع والمحتوى والأفكار التي تسعى كل واحدة لتحقيقها، حيث أنها تنحصر في ثلاث محاور رئيسية وهي:

أولاً: النظرة الجديدة للمجرم باعتباره فرداً عادياً أخطأ ويمكن إعادة إدماجه في المجتمع.  
ثانياً: مراعاة الحد الأدنى من الشروط التي يجب توفرها للسجين التي تحفظ حقوقه كإنسان.  
ثالثاً: مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالجريمة سواء منها النفسية أو الاجتماعية أو المادية أو المعنوية، حيث أصبحت أحكام العقوبة لا تقع على المحكوم عليه إلا وفقاً لتلك المعطيات.

### ثالثاً: آثار عقوبة السجن:

إن مجرد الحديث أو البحث في بدائل السجن يحتم علينا استعراض آثار عقوبة السجن سواء الإيجابية أو السلبية و فيما يلي سيتم توضيح آثار عقوبة السجن الإيجابية والسلبية:

#### 1- الآثار الإيجابية لعقوبة السجن:

السجون في وقتنا الحالي تمثل حاجة ملحة ومهمة، وذلك بهدف التحفظ على المجرمين، وحماية المجتمع من خطرهم، لهذا فإن السجن له آثار إيجابية تتمثل في عمل البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى تقويم السجين وإصلاحه وإعادةه إلى المجتمع إنساناً سوياً يفيد نفسه ومجتمعه، ويعيش كبقية أفراد المجتمع ويتعايش معهم. كما أن السجن يزود السجين بالثقافة الدينية اللازمة بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد فضلاً عن السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية وتمكينهم من أداء الفروض في أوقاتها، كما يتم فيه تهذيب المساجين أخلاقياً من خلال إقناعهم بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية. إن تأهيل السجين يعد استمراراً لبرنامج العلاج والتهذيب التي يتعرض لها أثناء فترة تنفيذ عقوبة السجن، بالإضافة إلى أن التأهيل المهني يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود على النظام والقضاء على الملل الذي قد ينتج عن الفراغ، وشغل تفكير السجين بأمر مفيدة بما لا يتيح له الفرصة في التفكير في الإجرام، وفوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها ويتقنها في السجن.

#### 2- الآثار السلبية لعقوبة السجن:

تعتبر الآثار السلبية لعقوبة السجن من الأمور التي يمكن التركيز عليها في إبراز أهمية الأخذ بدائل السجن وسوف يتم عرض ذلك على النحو التالي:

أ- سرعة التأثير بالآخرين: من المتعارف عليه أن السجن يدخله أناس متمردون على النظام وخارجون عن القانون، مرتكبين لشتى أنواع الجرائم، وأدخلوا السجن لينالوا عقابهم، فنقلوا إجرامهم الخارجي إلى داخل السجن، وأثروا بذلك على السجناء الجدد أو البسطاء الذين يرون أنهم بالإمكان اصطيداهم والتأثير عليهم ليدخلوا في حبالهم ويعلموهم أشياء لم تكن لهم بالحسبان، فما أن يمضي السجين محكوميته حتى يبدأ بالتطبيق لما

تعلمه خارج السجن، ليعاني المجتمع من ويلاتة مرة ثانية، بل ربما أشد حتى يتم القبض عليه وإدخاله السجن مرة أخرى ليعود ويتعلم أشياء أخرى لم تكن في الحسبان... وهكذا.

**ب- استنزاف خزينة الدولة:** إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإدارتها من مشرفين ومسؤولين وحراس وكذا تبني برامج تأهيلية لإصلاح المساجين ومن أجل توفير شروط إقامتهم يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على ذلك، مما يزيد من إرهاق ميزانية الدولة، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاب أوقياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة".

**ج- نشر الجريمة وإفساد المجتمع:** مما لا شك فيه أن السجن المبتدئ أو مرتكب الجرم البسيط عند إيداعه السجن قد يكون رب أسرة مسؤولاً عن رعايتها، فعند إيداعه السجن ينقطع مورد عيشه، ورقابته على أسرته، وفيهم المراهقين، ومن يحتاج إلى مراقبة وإرشاد، وهناك من هم منعدمي الإنسانية والدين فقد تضطر هذه الأسرة أمام الحاجة والمغريات إلى الانحراف، فإذا غاب الراعي ضاعت الرعية، وهذا الانحراف قد يكون أخلاقياً أو دينياً أو كليهما، وبهذا تكون قد أكرهت أسرته على الفساد.

**د- ازدياد عدد الجرائم:** أكدت التجارب أن السجن لا جدوى منه في مكافحة الجريمة بل أنه يساهم بشكل مباشر في ازدياد عدد الجرائم، بفعل ما ينتجه من بطالين، مدمني مخدرات، محترفي الإجرام ومنتقمين من المجتمع، ولذا فقد شبه أحد المجرمين العقوبة بالصفعة على الوجه، وأن رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردون هذه الصفعة للمجتمع أضعافاً مضاعفة<sup>(14)</sup>.

**هـ- انخفاض المستوى الصحي والخلقي بين المسجونين:** يعتبر مجتمع السجن من أسوأ المجتمعات انحطاطاً- إلا ما ندر- فإن قلة من الناس الأسوياء الذين يدخلون السجن، نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم جعلتهم يدخلون لإنهاء محكوميتهم، سواء في قضية مالية، أو في شبهة جنائية سببها دفاع عن النفس أو العرض أو خلافه، حيث يجتمعون في مكان واحد مزدحم بالسجناء على مختلف مشاربهم، فيترتب على ذلك مساوئ لا تحمد عقباهما سواء على المستوى الصحي، حيث تنتقل الأمراض والأوبئة الخطيرة إلى الشخص السليم، تزايد التحرش الجنسي، الذي ينتج عنه كثير من المشاكل الأخلاقية بين السجناء.

**و- التعرض للاستهواء:** يجتمع في السجن أناس من المذنبين والجانحين الخارجين عن المجتمع وعن القانون، وتسود هذا المجتمع قيم وتقاليد ومبادئ خاصة تختلف عن الأشخاص الأسوياء، هؤلاء الناس يحبون السلوك المضاد للمجتمع الخارجي الذي يظنون أنه ظلمهم فيؤذي بهم إلى انعدام الضمير وضعف الإحساس بالذنب الذي اقترفوه.

من خلال ذلك يتعرض السجناء للاستهواء وللقدوة السيئة التي تضعه على أسوأ صورة.

**ز- ازدياد سلطان المجرمين:** من المجرمين من يغادر السجن ليعيش حالة على الجماعة يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس، وإرهابهم وابتزاز أموالهم، فيحول ذلك دون أن يفكر في العمل الشريف والكسب الحلال، وتشير

الإحصائيات والدراسات إلى أن قسوة العقوبة أدت إلى زيادة منزلة المجرم في عيون أقرانه، فالزعامة بين المجرمين معقودة لأكثرهم خطورة وسطوة ولمن قضاوا أحكاما بالعقوبة لفترات أطول.

**ح- انتشار البطالة وإضعاف الشعور بالمسؤولية:** عقوبة السجن إضافة إلى أنها غير رادعة فإنها تؤدي إلى إضعاف الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما يتمتعون فيها بالتعطيل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، بل أن هؤلاء يكرهون أن يخرجوا من السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد ويموت فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم، بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا إليه لا حبا في الجريمة، ولا حرصا عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن الذي يوفر حياة البطالة.

**ط- تفكك أسرة السجين وانقطاع المورد المالي:** إن بعض الزوجات بمجرد دخول زوجها السجن، فإن العلاقة العاطفية التي كانت بينهما يعترها الفتور والانهباء، فترى أن دخول الزوج إلى السجن يسبب وصمة عار سيئة تحملها الأسرة على جبينها، ومنها الزوجة التي ترى في ذلك مجلبة للعار لها، مما قد يترتب عليه طلبها الطلاق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الاختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات بذينة وجارحة قد تمس كرامتها ومشاعرها، وربما تؤدي في النهاية إلى أمور ومشاكل لا حصر لها، وفي المقابل أيضا فإن أبناءه الذين يشعرون بالإهانة نتيجة نظرة المجتمع إليهم على أنهم أبناء مجرم فلا يستطيعوا مجازات منهم في سنهم، فيشعرون بالانطواء والعزلة، ثم قد يلجؤون إلى الانتقام من المجتمع إما بمحاولة الرد بأعنف مما جرى لهم، أو الهروب والبحث عن مواقع أخرى هربا من مواجهة الناس، وربما تستمر نظرة المجتمع للسجين وأسرته حتى بعد خروجه من السجن، وقد لا يستطيع مواصلة العمل رغم المهنة التي تعلمها أو امتهنتها داخل السجن ومن ثم يتولد لديه شعور بأنه شخص غير مرغوب فيه، وأنه ذو سوابق إجرامية وغير كفيء لإلحاقه بأي عمل، وهذا مما يزيد الأمر سوءا على السجين وعلى أسرته.

كما يؤدي دخول النزول العائل السجن إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشته وإعاشة أفراد أسرته، وما يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة، فضلا عن العبء الذي يقع على أفراد الأسرة لتوفير نفقات النزول خلال فترة تنفيذ العقوبة، وكذلك توفير نفقات زيارته، كما أن انقطاع المورد المالي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع احتياجات أفراد الأسرة، ومن ثم الحرمان الاقتصادي الذي يترتب عليه العديد من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية، فالفقر يعرض أفراد الأسرة لتجارب وخبرات قاسية، كما قد يدفعهم الإحباط المتواصل إلى السلوك المنحرف والانحراف الخلقي، وما يترتب عليه التفكك الأسري، كذلك قد يدفع الفقر والحرمان إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لكسب المال بأية وسيلة لتوفير متطلبات الأسرة، وما ينعكس بشكل سلبي على الأطفال في ظل البيئة الغير مناسبة للتنشئة الاجتماعية السليمة.

**ي- الحرمان الجنسي:** إن السجناء وبخاصة المحكوم عليهم لفترة طويلة من الزمن والمتزوجين - فإن حرمانهم من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس عليهم بالسلب فيتحول هذا الحرمان من المتعة الجنسية المشروعة

إلى الجنسية المثلية (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال، حيث تتراوح نسبة المثلية (اللواط) في بعض السجون بين 30% إلى 85% لهذا فكثير من الدول تحاول علاج هذا الضرر، وما قد يترتب عليه من أضرار صحية بالغة وخطيرة، تتنافى مع المبادئ الشرعية والقيم الإنسانية<sup>(15)</sup>.

**ك-انعدام قوة الردع بعقوبة السجن:** أثبتت الدراسات العلمية أن عقوبة السجن أصبحت عقوبة غير مجدية وغير رادعة، والسبب يعود إلى تكرار العودة إلى السجن مرات عديدة، ويدل على ذلك أن نسبة 70% من الموجودين بالسجون قد سبق لهم الدخول السجن.

**ل-اكتساب خبرات إجرامية وسلوكيات فاسدة:** كما تقدم أن مجتمع السجن من أسوأ المجتمعات حيث يتعلم السجين سلوكيات سلبية ممن سبقوه نذكر منها على سبيل المثال:

**-العنف:** العنف من الظواهر المنتشرة بشدة في غالبية المؤسسات العقابية نتيجة الشكوك التي تساور النزلاء في بعضهم البعض، وفي ظل السعي لإيجاد حالة من عدم استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية من خلال فرض سطوتهم ومن ثم دفع غيرهم إلى الحذر منهم والاستعداد الدائم لاستخدام القوة دفاعاً عن سلامته الشخصية وأغراضه.

**-التدخين:** التدخين من العادات السيئة التي تنتشر في مجتمع السجن على الخصوص، كوسيلة للتعبير عن مشاعر الضيق والقلق وتناسي الهموم والمشكلات، فهناك اتجاه متزايد نحو التدخين يتمثل في زيادة أعداد المدخنين وزيادة معدلات التدخين.

وقد أكدت الدراسة التي أجراها غانم (أثر السجن في سلوك النزلاء) زيادة أعداد المدخنين داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث تحول 25% من غير المدخنين الذين دخلوا المؤسسات الإصلاحية إلى مدخنين، وما ترتب على ذلك أضرار صحية نتيجة تكسب السجون وافتقادها منافذ التهوية المناسبة<sup>(16)</sup>.

**-تعاطي المخدرات والمسكرات:** إن سوء استعمال الكحوليات والمخدرات عمل مؤثر في وقوع الحوادث والجرائم والعنف والإصابة بالأمراض والعجز والإقدام على الانتحار والقتل، فإدمان المخدرات والمسكرات من العوامل المهيئة للانخراط في الجريمة وارتكاب السلوك الإجرامي.

**-المقاومة:** المقاومة من الأعمال التي حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من استيلاء على أموال الناس بغير حق، ولما يتولد عنها من مشاحنات وتحديات تؤدي إلى البغضاء والمشاجرات التي تفضي إلى إصابات وأحياناً جرائم قتل فقد قال الله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)<sup>(17)</sup>.

وقد ورد في دراسة "غانم" السابقة أن غالبية أفراد عينة الدراسة أجمعت على أن 58,3% من زملائهم يمارسون المقاومة، مع العلم أن نسبة المقامرين قبل دخول السجن كانت 8% فقط، ما يشير إلى أن المقاومة من السلوكيات السلبية التي يتعلمها نزلاء السجون<sup>(18)</sup>.

**-الاستغلال:** لا توفر بيئة المؤسسات العقابية جميع احتياجات ومتطلبات النزلاء، ولذلك يلجأ بعض النزلاء لزملائه لإشباع احتياجاته، وفي سبيل ذلك يتعرض للاستغلال والابتزاز البدني والمادي. وبصفة عامة لا يقتصر الحبس على ترسيخ السلوكيات السلبية لدى النزلاء وزيادة وطأتها بل يمتد ذلك ليشمل تغيير النمط السلوكي للنزلاء من خلال:

- زيادة النزعات العدوانية وسرعة الاستجابات العدائية تجاه الآخرين.
  - تحدي الآخرين والتشكيك في مصداقيتهم وكراهيتهم، وكراهية أي نجاح يحققونه.
  - الكذب والاستسلام والتشاؤم وغيرها من الصفات السلبية.
  - السكوت على الظلم وكتمان الحقيقة.
  - ممالاة الأقوياء، والتعدي على الضعفاء.
  - كراهية رجال الأمن ورجال القضاء وعدم الثقة بهم.
  - عدم التقيد بالأنظمة والقوانين وكسرها والخروج عليها.
- للتغلب على جميع ما تقدم من سلبيات وسلوكيات قد تعود سلبا على المجتمع بأكمله لا بد من التفكير في موضوع بدائل السجون وتوظيفها التوظيف المناسب وعدم الحكم عليها مسبقا بل إعطائها الفرصة لتثبت فاعليتها كما أعطيت الفرصة لعقوبة السجن.

#### رابعا: بدائل عقوبة السجن:

هناك عدد كبير لبدايل عقوبة السجن (الإيداع بالسجن) أهمها:

#### 1-البدائل المالية لعقوبة السجن:

تعتبر العقوبات المالية أقوى في تأثيرها من عقوبة السجن، لأن المال لدى بعض الناس يكون أعز عليه من أشياء كثيرة، لذا سوف أشير إلى أنواع العقوبات المالية على النحو التالي:

**أ-الغرامة:** من المتعارف عليه هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لخزينة الدولة مقابل ما اقترفه من مخالفة قانونية.

وبالرغم من أنها أحد البدائل العملية للعقوبة السالبة للحرية إلا أنه يعاب عليها مايلي:

- ضعف قوتها الرادعة للأثرياء.

- عدم تحقيق شخصية العقوبة، فيمكن أن يتحملها ويسهم بها أشخاص آخرون غير الجاني.

- غالبية التشريعات العربية تنص على توقيع عقوبة الحبس على المحكوم عليه بالغرامة حين يتخلف عن دفعها، وبذا تخرج عن كونها عقوبة بديلة.

**ب-المصادرة:** تتم مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ذات العلاقة بها، و مصادرة الأموال لصالح العامة كما في حالة الغش التجاري والاتجار بالمخدرات، ويرى البعض أن المصادرة لا تكفي كعقوبة واحدها، بل يجب أن يضاف إليها عقوبة أخرى يتحقق معها الزجر.



**ج-الإتلاف:** وهو إزالة محل الجريمة من خلال إتلاف المغشوشات من الصناعات، مثل: الثياب التي نسجت نسجا رديئا، وإتلاف الطعام المغشوش ، والطعام الذي لا يصلح للإستهلاك.

**د-التعويض:** يمكن أيضا أن يؤمر المحكوم عليه بالإضافة إلى الغرامة النقدية أن يدفع للضحية أو لذويها تعويضا إضافيا عن الألم المعنوي الذي لحق بها يضاف إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بها مادية كانت أم جسدية.

وعليه فإننا نرى أن تطبيق العقوبات المالية كبديل للسجن في الجرائم التعزيرية البسيطة أكثر فائدة ونفعا للمجتمع والدولة لأن وقعها على الجاني أشد من وقع الإيداع في السجن لما تحتله الأموال من أهمية في قلب صاحبها، وبذلك يتحقق الغرض العام من تلك العقوبة.

## **2- البدائل النفسية لعقوبة السجن:**

تعتبر العقوبات النفسية البديلة لعقوبة السجن، والتي يعاقب بها بعض المجرمين المبتدئين في المخالفات البسيطة، والذي تقع منهم المعصية والجريمة على سبيل السهو والغفلة والجهل، ذات تأثير أقوى من عقوبة السجن على نفس الجاني، الأمر الذي يدعو إلى الأخذ بهذه العقوبة كبديل من بدائل السجن، وسوف أوضح أهم البدائل النفس وذلك على النحو التالي:

**أ-الوعظ:** هو النصح والتذكير بالعواقب، وإن يعرف الجاني حقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي ألا يفعل ذلك، فيوعض ويذكر إن كان ناسيا، ويعلم إن كان جاهلا، فيتنبه إلى ما أقدم عليه من قول أو فعل<sup>(19)</sup>.

الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، فمن المناسب في مجال التطبيق أن يعاقب بها الأشخاص الذين لا يرتكبون الذنوب إلا عن سهو وغفلة من غير قصد وتعمد الإجرام والإضرار بالناس، ويكون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، كأصحاب الهيئات وغيرهم ممن لا يعرف عنهم إلا الترفع عن الخطايا وعدم تعمدتها فقد يزل الواحد منهم الزلة البسيطة ويرى القاضي أن الوعظ فيه يكون كافيا له.

**ب-التوبيخ:** هو التعنيف بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، ويمكن أن يعاقب به في حالات الجرائم البسيطة وفي حق من لم يقع منه الإجرام إلا لسهو أو زلة، لكن التوبيخ أكثر إيلا ما من الوعظ فيأخذ مرتبة تعلو مرتبة الوعظ في مجال التطبيق، فيعاقب بالتوبيخ من يظهر فيه أن الوعظ لا يزرجه فيعاقب هذا بالتوبيخ والإغلاظ له بالقول بنحو يا(أحمق) أو يا(فاسق) ونحو ذلك من العبارات التي يتألم منها ومن سماعها الإنسان السوي.

**ج-التهديد:** هو تحذير المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتعريضه لأنواع العقوبات، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة متى عاد الجاني إلى مثل هذا الفعل .

**د-الهجر والمقاطعة:** مقاطعة الجاني وتركه وعدم الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كانت، فالمعاقبة بالهجر لها تأثير نفسي بالغ على المهجور خاصة إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر

مثل هذا الشخص تأثير بالغ على نفسه إذ يقلل من قيمته في أعين الناس ويقلص في علاقاته فيصيبه بسبب ذلك ضرر كبير قد يفوق ما يصيبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر.

**ه- التشهير:** هو الإعلام بجريمة الجاني وإذاعة خبره وجريمته حتى يشتهر بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه. ويمكن تطبيق هذه العقوبة في كثير من الجرائم مع مراعاة حال الجاني والجريمة ومن وقعت عليه، وفي بعض الجرائم اشتهر القضاة بتطبيق هذه العقوبة على شهادة الزور، وكذلك الجرائم التي تفسد الأخلاق، ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالتشهير، الجور في القضاء.

### 3- البدائل البدنية لعقوبة السجن:

هناك نوعان من البدائل البدنية لعقوبة السجن وهما:

**1- البدائل البدنية المباشرة (الجلد):** "ويقصد بالجلد ضرب الجسم بما يؤلم، حيث تعتبر هذه العقوبة من العقوبات البدنية والأساسية في الشريعة الإسلامية فهي من أكثر البدائل سهولة وسرعة في التطبيق كما أنها لا تترتب عليها أضرار كالتب التي تترتب على عقوبة السجن بالنسبة للسجين وأسرته، وما تتكبده الدولة من نفقات باهظة على السجون، كما أن عقوبة الجلد قاصرة على المذنب لا تتعداه إلى غيره من الأبرياء كالزوجة والأولاد ولا ينتج عنها مضاعفات غير مرغوبة كالمفاسد الكثيرة الناتجة عن السجن.

ويستعرض الذبابي فوائد عقوبة الجلد كعقوبة بديلة للسجن فيما يلي<sup>(20)</sup>:

- مرونة هذه العقوبة حيث تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم والمجرمين مع مراعاة أحوالهم ومنازلهم.  
- حماية المحكوم عليه من شر السجون.

- أنها عقوبة تردع المجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام وطبعوا عليه- أن تطبيقها لا يثقل كاهل الدولة بشيء من النفقات ولا يعطل المحكوم عليه من الإنتاج.

- أنها عقوبة قاصرة على الجاني، أي لا تتعداه إلى غيره.

### 2- البدائل البدنية غير المباشرة:

**أ- التغريب:** وهو: "إبعاد الشخص الذي ارتكب فعلاً إجرامياً إلى منطقة غير المنطقة أو المدينة التي حدث فيها الفعل، ويكون بقاؤه في تلك المنطقة أو المدينة المبعد إليها إلزامياً كأن يحضر إلى مركز الشرطة بصورة مستمرة لإثبات وجوده في تلك المنطقة"<sup>(21)</sup>.

إن عقوبة التغريب من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وقد عاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، وتعتبر هذه العقوبة من بدائل السجن لما فيها من أبحاث للجاني ببعده عن أهله وموطنه الأصلي.

**ب- الإبعاد:** هو إجراء مكاني يقصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيئ له سبل الإجرام.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إبعاد المسلم أو الذمي عن دار الإسلام لأنه بإبعاد المسلم عن دار الإسلام يعرضه للفتنة، ويؤدي به للتهلكة ويحول بينه وبين إظهار شعائر الدين، إلا أنه استناداً إلى القواعد

الأولية في الشريعة الإسلامية، أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن كل ضرورة تقدر بقدرها، والمقصود بذلك أن ما لا يباح عمله في الظروف العادية يباح عمله عند الضرورة، بشرط أن لا يتعدى ذلك الحاجة ودواعي الضرورة، وتطبيقاً لهاتين القاعدتين يجوز للدول الإسلامية عند الضرورة-وبشرط أن لا يمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى- أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن أرضها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرر إلا الإبعاد<sup>(22)</sup>.

**ج-المنع من السفر:** هو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص معينين بأمر من السلطة المختصة من مغادرة البلاد لحين البت في المنازعة أو انتهائها إما صلحا وإما قضاء أو بمضي المدة المحددة في أمر المنع دون صدور أمر بتجديدها أو بصدور أمر بإلغاء المنع من السلطة المختصة.

**د-الإقامة الجبرية:** وذلك بفرض الإقامة الجبرية على الشخص داخل منزله على أن يكون خروجه محدودا كالخروج لأداء الصلاة والعمل وذلك بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المشتبه بهم و أن يكون الزائرون له معروفين. وتهدف الإقامة الجبرية إلى مايلي:

-تجنيب الشخص المحدد إقامته الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة، وذلك بإبعاده عن المكان الذي تنهياً له فيه وسائل أو مقتضيات ارتكابها، أو بإلزامه الإقامة في مكان تتوفر فيه عوامل الاستقامة والصلاح.

-تجنب المجتمع مخاطر وجود ذلك الشخص في مكان معين، أو الحيلولة بينه وبين ما ييسر له الاعتداء على المجتمع أو الإضرار به عن طريق ممارسة أي نشاط ضار.

#### **4- وقف تنفيذ العقوبة:**

إن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من قبيل التفريد العقابي للقضاء والمقصود منه أنه على الرغم من ثوابت التهمة تجاه المتهم وقيام الأدلة ضده فقد يرى القاضي- نظرا لظروف المتهم الشخصية- إصدار حكم بالإدانة والعقوبة على سبيل التهديد مع عدم توقيع العقاب عليه وعدم تنفيذه ووضع ذلك المتهم تحت التجربة لمدة معينة يتحدد على ضوءها أحد أمرين:

**الأمر الأول:** مرور التجربة دون أن يحصل من المتهم ما يسيء إلى حسن ظن القاضي فيه أو ما يدل على خطأ فكرة القاضي عنه ومن ثم فإن الحكم بالإدانة يصبح كأن لم يكن ولذلك تعتبر حالة محو الجريمة بناء على فوات فترة التنفيذ من قبيل صور رد الاعتبار القانوني.

**الأمر الثاني:** صدور حكم بالإدانة ضد المتهم خلال مدة التجربة عن جريمة ارتكبها قبل الإيقاف أو بعده أو ظهور حكم بالإدانة ضد المتهم قبل الإيقاف لم يكن القاضي عالما به من أجل إدخاله في تقدير ظروف الجاني عند تقدير العقاب وفي هذه الحالة ينظر في أمر إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

#### **5- الجزاءات المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن:**

هي تلك الجزاءات والتدابير التي تقتضي بقاء المتهم أو المحكوم عليه في المجتمع عند تنفيذها وتتضمن نوعاً من تقييد الحرية عن طريق فرض شروط أو التزامات أو هما معاً وتنفيذها جهات معينة لهذا الغرض طبقاً للقانون.

وتنص معظم التشريعات في الدول العربية على الجزاءات والتدابير الاجتماعية سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين تجنباً لدخولهم السجن، وسوف يتم الإشارة بالإيجاز إلى تلك الجزاءات فيما يلي:

**أ- الاختيار القضائي:** هو نظام من نظم التفريد القضائي الذي يعرف بأنه "تحديد القاضي الجزاء الجنائي المناسب لحالة كل مجرم على حدا وفقاً لدرجة خطورته الإجرامية" ويطبق على فئة من المحكوم عليهم القابلين للإصلاح والتقويم، ومن هذا المنطلق يوقف القاضي النطق بالحكم لتجنيب المجرم مساوئ العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة ويأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

**ب- الصفح القضائي:** يرتبط صدور الصفح القضائي بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع الجزاء الجنائي متى قدرت أن الجاني سوف يمتنع في المستقبل عن ارتكاب الجريمة وهذا الصفح يركز على إنذار الجاني بعد العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة والخروج عن القانون، وهذا الإنجاز لا يكون ناجعاً غلاماً مع المجرمين بالصدفة.

**ج- الإفراج الشرطي:** وهو إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه، على أن يتوقف هذا الإفراج على مدى حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق تنفيذ الحكم.

**د- الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع:** إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام مقابل قليل من المال يسد به حاجته وحاجة من يعولهم في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدماتية أو الجمعيات... وأن يخصص قسط من هذا المقابل لتعويض المجني عليه.

**6- معوقات تطبيق بدائل عقوبة السجن:** على الرغم من أهمية بدائل العقوبات، إلا أن تلك البدائل واجهت العديد من المعوقات التي حدت من تطبيقها، وفيما يلي سيتم الإشارة إلى بعض من تلك المعوقات، وذلك على النحو التالي.

**أولاً:** إن إستراتيجية البدائل طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاة، حيث أن العقوبات الأخرى (البديلة لعقوبة السجن) كان ينظر إليها على أنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم وهنا تكمن الإشكالية إذا لابد من العمل على تغيير موقف القضاء من قضية الحكم بالسجن للتخفيف من مأساة السجن.

**ثانياً:** الاختلاف في البنية التنظيمية لكل من السجن والعقوبات البديلة لها.

فالسجون تعتبر جزءاً من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاء فيها كعقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن عقوبة السجن حيث أن بعض القضاة في بعض الدول لا يثقون بها ولا يريدون التعامل معها.

**ثالثا:** الغموض وعدم الوضوح الذي قدمت به العقوبة البديلة وكيفية تطبيقها مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها، مما جعل إصدار حكم بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أسهل وأكثر قبولا لدى العديد من القضاة، حيث أن عدم الوضوح أوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها ولأي جرائم ومخالفات تنتسب.

**رابعا:** الخلاف حول من يتولى تنفيذ العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنا. كخدمة المجتمع، حيث نجد أن المتتبع في كثير من الدول أن وزارة الشؤون الاجتماعية وهي جهة مدنية هي التي تتولى التنفيذ، وهناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة إلى أخرى مما يجعل القضاة في شك من ذلك، ومن ثم يتوجهون إلى عقوبة سهلة وفيها مساواة في التطبيق وفيها انتقام.

#### **7- معوقات تطبيق بدائل عقوبة السّجن:**

على الرغم من أهمية بدائل عقوبة السّجن إلا أن تلك البدائل واجهت العديد من المعوقات التي حدت من تطبيقها، وفيما يلي سيتم الإشارة إلى أهمها:

**أولا:** عقوبة السّجن حُضيت بالأولوية في أذهان القضاة ومن ناحية التطبيق كذلك، إلا أن العقوبات الأخرى البديلة ينظر إليها على أنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.

**ثانيا:** نظرا لافتقار العقوبات البديلة مقارنة بما تتميز به عقوبة السّجن كون هذه الأخيرة تنفذ بالسجون وأن السجون تعتبر جزءا من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاة فيها - كعقوبة - كبيرة على عكس بدائل العقوبة.

**ثالثا:** هناك غموض ينتاب العقوبات البديلة وكيفية تطبيقها مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها مما دفع بالقضاة إلى إصدار أحكام بالسّجن قصيرة المدة.

**رابعا:** عدم الاستقرار على من يتولى تنفيذ العقوبة البديلة التي لا تتضمن سجنا، وكذا طريقة تنفيذها مما يجعل القضاة في شك من ذلك.

#### **8- التطبيق الأمثل لبدائل عقوبة السّجن:**

إذا كنا نسعى إلى الرقي بمستوى تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية بطريقة أكثر فعالية بحيث تحقق الغرض المأمول منها في المستقبل فإنه يجب أن نحصر كل الحرص على تفعيل القيم الدينية، وإنشاء مراكز لتطبيق بدائل السجون حيث تقوم هذه المراكز على توجيه المخالفين للقانون بالقيام بمجموعة من الأنشطة بعضها خارجي متمثلا في العمل في المجتمع مثل تنظيف الأماكن العامة... وبعضها أنشطة داخلية يقوم بها المخالفون داخل المراكز خلال فترة العمل الرسمية.

#### **خلاصة**

لما كانت غاية المجتمع هي حماية تلك العلاقة المتبادلة بينه وبين العادات والقيم والتقاليد وكل القوانين الاجتماعية التي تضمن استمرار وبقاء كل واحد منهما عهد المجتمع من خلال مؤسساته إلى معاقبة كل الخارجين

عن هذا العقد الاجتماعي، حيث كان للمؤسسات العقابية مسؤولية تنفيذ الجزاءات الجنائية منها عقوبة السجن بنوعيتها القصيرة المدة والطويلة، ومع مرور الأيام وتطور التفكير الإنساني اتضح أن لمثل هذه الجزاءات الجنائية سلبياتها أكثر من فوائدها، فحرفوا النظر إلى بدائل العقوبة لما توسموا فيها من فوائد جما على مستوى الفرد والمجتمع.

الهوامش:

- (1) سورة يوسف، الآية 33
- (2) محمد بن جرير، الطبري. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ط1، الجزء (12)، بيروت دار الفكر للنشر، 1978، ص125.
- (3) سورة المطففين، الآية 7.
- (4) تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، "مجموع فتاوي شيخ الإسلام"، الجزء (28)، الرياض، مجمع الملك فهد للنشر، 1995، ص398.
- (5) الكاساني علاء الدين بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، بيروت، دار الكتاب العربي، 1971، ص174
- (6) احمد، عطية الله، "دائرة المعارف الحديثة"، القاهرة، دار الجيل، 1987، ص132. (5)
- (7) المجلة الجنائية التونسية، تونس، المطبعة الرسمية 1982 ص ص96، 95 (6)
- (8) (7) العجرفي، على حامد، "تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق الإنسان"، الرياض، الدار العربية للطباعة والنشر، 1996، ص124.
- (9) (8) على عبد القادر، القهوجي، "أصول علمي الإجرام و العقاب"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص78

(10) Stefani V,G , levasseur,G et Merlin, J."Criminologie et science pénitentiare". Precis Dallos, Jene ed, Paris 1982, P 140

- (11) (سورة يوسف، الآية 25.
- (12) العجرفي، على حامد، مرجع سابق، ص123
- (13) عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي"، 1987، ص739.
- (14) العجرفي، على حامد، مرجع سابق، ص167
- (15) (غانم، عبد الله عبد الغني، "تدخين التبغ وتعاطي المخدرات"، ندوة تعميق الوعي بمخاطر التدخين وتعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995، ص130.
- (16) (غانم، عبد الله عبد الغني، "أثر السجن في سلوك النزير"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص122.
- (17) سورة البقرة الآية 619
- (18) غانم مرجع سابق، ص80.